

الاختصاص في مدتهم وطريقة البعدهم خمسة عشر ايام وانه
ولا بد والبع والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ من الام واهن الاخ
الثقيل واهن الاخ من الاب والعم الشقيق والعم من الاب
واهن العم الشقيق واهن العم من الاب والزوج ذوا الولد

باب الوارثات من النكاح
والوارثات من النكاح لم يعط انبي غيرهن الشرع
فنته بنت ابن وام شفقة وزوجة وحيه ومعتقة
والاخذ من اهل بيته كانت هذه عنيتن **باب بنت**
اقول الوارثات من انت سح لم ير من النكاح ولا من السنة
تورث غيرهن وهن بنت بنت بنت الابن وانه نزل الوها والعم
والزوجة واخيرة علي نصيب منها والمعتقة والاخت من ابي
معتقة كانت شقيقة اولاد اولاد ووصف الام بقوله شقيقة
لانها من ابيه من النسبة وتوطئة لغيره ومعتقة لاجل العاقبة
وقوله عدتم بانها اي ظهرا وهذه طريقتة الاختصاص
مطريقتة البعثة بنت بنت الابن والام واخيرة من غيرها
واخيرة من قبل الاب والاخت للام والزوجة والمعتقة

باب الفروض المعتدلة في كتاب الله تعالى
اقول الفروض هي جميع فرضي وهو لفة القطع والمعتدلة
ادبي الاصطلاح جزء معتدلة من التركة **باب**
اقول **باب**
واعلم بان البرية نوعا هيا فرضا وتخصيا عليهما
فان فرضي في نص الكتاب ستة **باب**
نصبت وربع ثم نصبت النكاح والملك والسر من نصب الشرع
الشرعي

الشرعي والثلاثان وهما التام فاحفظ فكل حافظ لهما **باب**
الارث نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب لانا
لها في نص الكتاب العزيز ستة لاسابع لانا في القران العظيم البت
القطع والفروض الستة هي النصف والربع ونصف الربع
وهو الفتن والثلاثان والثالث والسدس وكلها من نص
الشرع القليل اي القران نعم لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد

وهو ثلث الباقي للجد ولما فرغ من بيان الفروض شرع في بيان
مستحقها **باب** فالنصف فرض خمسة افراد الزوج
والانثى من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخذ
في مذهب كل مذهب وبعدها الاخت من الاب **باب**
القران دهن عن محصب **اقول** هذا شروع في ذكر من
يستحق الفروض فالنصف فرض خمسة مفترقين وهم الزوج عند
انقارده عن الولد وولد الابن سواء كان منه او من غيره والبنت
الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت والاخذ الشقيقة والاخذ
من الاب عند فقد الشقيقة وانما توارث كل واحد من هذه الاربع
النصف عند انقاردها عن من يجصبها من الذكور فتقول افراد
واحد للخمسة والزوج لا يكون الا واحدا او اما الاربع البقيات
فلا يفرض لكل واحد منهن النصف الا اذا كانت مفترقة عن من
يساويها من الاناث فلو تعددت فرض للمعددة الثلثان
كلاسيكي وشرط ايضا انفرادهن عن محصب لانه اذا كان
مع الواحدة منهن من يجصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض
كلاسيكي وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وان كانت واحدة فلها

